

87- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - [00:00:00](#) في كتابه المنتقى قال باب غسل العيدين يعني يعني مشروعية الاغتسال للعيدين وفي الحقيقة كما تقدم انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيما يتعلق بالاغتسال في العيدين. ولكن جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:00:28](#) ثم انه قد ثبت الاغتسال للجمعة الجمعة عيد اكبر ولا اصغر؟ اصغر عيد الاسبوع اذا العيد الاكبر من باب ماذا من باب اولى نعم يعني عيد الفطر وعيد الاضحى بالنسبة للجمعة اعياد كبرى - [00:00:57](#) نعم فالجمعة عيد اصغر وهي عيد الاسبوع ولد بالنسبة لصيام يوم الجمعة لا يجوز صيامه لوحده ولكن لو ظممت اليه ما قبله كالخميس فلا بأس او ظممت اليهما بعده كالسبت - [00:01:18](#) فلا بأس واما عيد الفطر وعيد الاضحى فلو ظممت لهما ما شئت من الايام فلا يجوز ماذا؟ فلا يجوز صيامها. نعم فاذا كان ثبت في الجمعة الامر بالاغتسال فمن باب اولى نعم الاعياد الكبرى بالنسبة للجمعة - [00:01:38](#) نعم ثم انه جاء عن ايضا بعض الصحابة في ذلك قال وانا الفاكه ابن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة - [00:02:05](#) ويوم الفطر طبعاً يوم عرفة ايضا من جملة الاعياد. وقد جاء في حديث موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر بعرفة ويوم النحر وايام التشريق اعيادنا اهل الاسلام - [00:02:24](#) قال ابو عيسى حديث حسن صحيح قال ونعم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام قال رواه عبدالله بن احمد في المسند اي في زياداته على مسند ابيه - [00:02:41](#) قال وابن ماجة ولم يذكر الجمعة وهذا الحديث حديث باطن حديث شديد الضعف. ولذا قال بعض اهل العلم كما تقدم لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك - [00:03:10](#) قال باب الغسل قال بابنا الغسل من غسل الميت نعم فالالاغتسال من غسل الميت هذا مشروع ولكنه ليس بواجب ولكنه ليس بواجب وقد جاء هذا عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:03:28](#) قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل. ومن حملة فليتوضأ. من غسل ميتاً فليغتسل تم ومن حملة فليتوضأ - [00:03:53](#) وهذا ليس على سبيل الوجوب لان هذا الحديث قد تكلم فيه جمع من الحفاظ وممن تكلم فيه الامام احمد والامام البخاري ومحمد ابن يحيى الذهني وغيرهم من الحفاظ وقواه جمع من المتأخرين كالذهب وابن حجر - [00:04:16](#) قال رواه الخمسة وانا اميل طبعاً الى قول من تقدم من الحفاظ وذلك وان كان له اسانيد متعددة الا انه قد جاء باسانيد اخرى موقوف هم يقولون موقوف على ابي هريرة وليس بمرفوع. المرفوع لا يصح - [00:04:40](#) فقد جاء موقوفاً عن ابي هريرة جاء من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة موقوفاً ثم ايضا ان العمل جرى على خلافه يعني لا يعرف ان احداً من اهل العلم اوجب الاغتسال من غسل الميت - [00:04:58](#) ومن حملة الوضوء. نعم وانما هذا جاء عن بعض الصحابة وكما تقدم هذا يكون على سبيل الاستحباب اه قال رواه الخمسة ولم يذكر

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داوود هذا منسوخ - [00:05:23](#)

وقال بعضهم معناه ومن اراد حملة ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة علي من اجل الصلاة على الميت ولكن طبعاً هذا تأويل يخالف ظاهر الخبر قال وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب - [00:05:42](#)

عن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت. يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة. [00:06:05](#)

تعلمون الاحاديث التي جاءت فيها والجنابة هذا بالاتفاق وهو واجب والحجامة اي اذا احتجم الانسان وغسل الميت. قال رواه احمد والدارقطني وابو داوود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل - [00:06:30](#)

قال وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب ابن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. نعم وبالفعل ان مصعب ابن شيبة لا يحتج به وان كان قد خرج له الامام مسلم - [00:06:55](#)

ولذا انكر الامام احمد هذا الحديث نعم فهذا الخبر لا يصح من اجل مصعب بن شيبة اما طلق بن حبيب فهو ثقة وعبدالله بن الزبير صحابي ولكن الشأن في مصعب - [00:07:14](#)

قالوا عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن عمرو ابن حزم المدني الانصاري وهو ثقة ان اسماء بنت عميس وهي الخثعمية رضي الله تعالى عنها تزوجها جعفر رضي الله عنه وقتل عنها استشهد رضي الله عنه - [00:07:30](#)

ثم تزوجها الصديق ومات عنها ثم تزوجها علي ايضاً نعم قال امرأتا ابي بكر الصديق نعم وهي قد تزوجها جعفر من قبل. غسلت ابا بكر حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من - [00:07:51](#)

لعل الشيخ احمد ينتبه فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا لا. رواه الامام مالك في الموطأ. نعم وهذا مرسل ولكنه قوي. نعم هذا مرسل يعني منقطع ما بين عبد الله بن ابي بكر واسماء. ولكنه قوي - [00:08:12](#)

واظنه جاء من طريق اخرى نعم وهي قوية. نعم قال رواه مالك في الموطأ عنه. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -

[00:08:38](#)